السيد / مدير مكتب النائب العام

بعد التحية،،

بالإشارة إلى كتاب السيد المحامي العام بدائرة محكمة استئناف الخمس اشاري رقم 1703 بتاريخ 2023/07/25م بشأن رفع اسم **عبدالسلام رمضان الربشي** من منظومة ترقب الوصول والمغادرة والافراج عن حسابه المصرفي.

عليه نوافيكم بالاتي:

أولا: تم رفع اسم المعني من منظومة ترقب الوصول والمغادرة بموجب كتابنا رقم بتاريخ.

ثانيا: نعيد عرض كتاب السيد المحامي العام بدائرة محكمة استئناف الخمس سالف الذكر بشأن رفع التجميد عن حسابه المصرفي وذلك لعرضه على الزميل أسامة تنتوش للبث فيه كونه من قرر اجراء التحفظ.

والسلام عليكم،،

نائب النيابة//

عمر محمد اسكيليح

رئيس قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات

بمكتب النائب العام

صورة إلى:
- الأستاذ المستشار/النائب العام
- قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات
- وحدة التوثيق والمعلومات
- الملف الدوري العام
- 10

السيد / مدير مكتب النائب العام

بعد التحية،،

بالإشارة إلى كتاب السيد المحامي العام بدائرة محكمة استئناف الخمس اشاري رقم 1703 بتاريخ 2023/07/25م بشأن رفع اسم **عبدالسلام رمضان الربشي** من منظومة ترقب الوصول والمغادرة والافراج عن حسابه المصرفي.

عليه نوافيكم بالاتي:

أولا: تم رفع اسم المعني من منظومة ترقب الوصول والمغادرة بموجب كتابنا رقم بتاريخ.

ثانيا: نعيد عرض كتاب السيد المحامي العام بدائرة محكمة استئناف الخمس سالف الذكر بشأن رفع التجميد عن حسابه المصرفي وذلك لعرضه على الزميل أسامة تنتوش للبث فيه كونه من قرر اجراء التحفظ.

والسلام عليكم،،

نائب النيابة//

عمر محمد اسكيليج

رئيس قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات

بمكتب النائب العام

دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

مكتب المحامي العام

بدائرة محكمة استئناف الخمس

رقم الإشاري: 2023/7/1703

الموافق: 25/7/2023م

مكتب النائب العام
قسم ضبط شؤون المعلومات والتوثيق والاتصالات
2023-07-31

السيد / مدير مكتب النائب العـــــام.

تحية طيبة،،،

إشـــارة إلى الطلبين المقدمين من المواطن / **عبدالسلام رمضان الربشي** الأول بشأن الإفراج عن حسابيه والثاني بشأن رفع اسمه من منظومة ترقب الوصول والمغادرة .

عليـــــــــه،،،

نُـــحيل إليكـــــم رفقة كتابنا هذا الطلبين المُشار إليهما أعلاه المتضمنين رأي السيد / وكيل النيابة بالمكتب رفقة صورة من التصرف في القضيـــة رقم **2022/581م** جنايات الخمس وصورة من كتاب السيد / وكيل النيابة بمكتب النائب العام بشأن إدراج اسم مقدم الطلب في منظومة ترقب الوصول والمغادرة، وصورة من كتابه بشأن التحفظ على أرصدة الحسابات المصرفية لاختصاصكم باتخاذ الإجراء اللازم.

والســـــــــلام عليكم.

مكتب النائب العام
وحدة الوارد العام
2023-07-30
رقم التسجيل 10291

الطاهر امحمد التومي

المحامي العام بدائرة محكمة استئناف الخمـــــس

مكتب المحامي العام بدائرة محكمة استئناف الخمس

مكتب النائب العام
قسم المعلومات والتوثيق
31.07.2023
الوارد العام
قسم التوثيق

صـــ صورة إلى :-
: منظومة التحـــــــــــول الرقمي.
: الملف رقـــــــــــم (2)
: ملف الدوري العـــــــــــام.
مركوب..... م/ المرغني

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد / وكيل النيابة بمكتب المحامي العام - الجنس

بعد التحية :

مقدم الطلب / عبد السلام رضوان البريش بطاقة شخصية رقم 87166/غ أتقدم إليكم بطلبي هذا أملاً منه سيادتكم الموافقة على رفع اسمي من منظومة ترقب الوصول والمغادرة باعتباري أن جميع أسماني في القضية رقم (581/2022) جنايات الجنس والذي صدر فيها أمر بالا وجه في حقي من سيادتكم النائب العام

ولكم منا فائق الاحترام والتقدير

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حرر بتاريخ اليوم الاثنين
الموافق 2023/07/24م

توقيع مقدم الطلب

تطر بتاريخ 24-7-2023م .
تحت رئيس النيابة بمكتب المحامي العام الجنس
بعد الاطلاع على الطلب المقدم من صاحب الشأن
وعلى أوراق القضية رقم 581/2022م جنائي الجنس
ولما كان مقدم الطلب قد صدر لصالحه أمر بالا وجه
لإقامة الدعوى الجنائية من طرف السيد النائب العام
فيما أسند إليه من تهم موضوع القضية طلبنا إليها علاه
لذلك
نخاطب مكتب السيد النائب العام عن طريق الإستاذ المحامي العام الجنس
بشأن رفع اسم مقدم الطلب من منظومة ترقب الوصول والمغادرة لاستغناء
سيادته

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الموقر / وكيل النيابة بمكتب النائب العام - الحسن.

تحية طيبة وبعد:

الموضوع: طلب أفراج عن أرقام حسابات

مقدم الطلب / رشيد السلام رمضان البشتي، بطاقة شخصية رقم 87166/ع والمقيم بمدينة سيلين - الحسن، وبصفتي تم أتهامي في الدعوى الجنائية رقم 581 / 2022م محكمة جنايات الحسن والتي حدد فيها أمر بالأوجه لصالحي من مكتب النائب العام وأثناء تلك الفترة التي جرت فيها القضية تم قفل حساباتي المصرفية الخاصة بي والذي يعرف بالوحدة الذي يحمل الرقم « 20200012930 9 » الخاص بمرتبي الشهري والحساب الثاني يحمل الرقم « 0352060000115 25 » بمصرف الجمهورية فرع الشرقي وبصراحة بالإضافة بمبناء وتم تجميد هذه الحسابات ولم يتم الإفراج عليها حتى تاريخ هذا الطلب والتي تعتبر مصدر الدخل الوحيد لنا ولعائلتي والمتكونة من عشرة أفراد ولما تعلمون صعوبة الحياة وظروفها عليه يتقدم المتكلم بطلبي هذا أن أمل منكم سيادتكم الموافقة على الإفراج على الحسابات سالفة البيان،

شاكرين لكم حسن تعاونكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حرر بتاريخ اليوم الموافق
2023/07/23

توقيع مقدم الطلب

نحن محمد الدهاش رئيس النيابة بمكتب النائب العام الحسن
بعد الاطلاع على الطلب وعلى أوراق القضية رقم 581/2022 جنايات الحسن
جـ/13/2022 بابا سيه عشير، ولما كانت الإجراءات المتخذة بالتحفظ على حسابات مقدم الطلب
قد تمت من طرف مكتب السيد النائب العام وكانت التحقيقات بشأن مقدم الطلب قد انتهى
مكتب النائب العام بخصوصها إلى إصدار أمر بالأوجه لصالحته، وكان موضع التحفظ على الحسابات
موضوع الطلب تتطلب مخاطبة جهة سيادية مما يختص به السيد النائب العام

نرى إحالة الطلب مصحوبا بصورة مؤشرة عليه فورا للتصرف في الأوراق ورد الطلب مصورة عليه كتاب الطلب للتحفظ
الخاص بالمعني إلى مكتب السيد النائب العام لاتخاذ إجراءاته فضلا
وذلك عن طريق السيد المحامي العام لنيابات الحسن

دولة ليبيا

مكتب النائب العام

التاريخ: 1443/صفر/7
الموافق: 2021/9/14
الإشاري: 857/ن/5

السيد / رئيس مصلحة الجوازات والجنسية وشـــؤون الأجانب .
السيد / رئيس جهاز المباحـــــث الجنائيـــــــــة .

بعد التحيـة

الموضـــوع :

1/ الإسم : أحمد عطية منصور الزرقاني .
- ابـــن : سعاد الصادق أوليطى .
- مواليد : (1997م) .
- رقم جواز السفر : (JZJZ367K) .
- الإقامة : الخمس - سيلين .

2/ الإسم : عبدالسلام رمضان أحمد الربيش .
- ابـــن : مسعودة عبدالعالي .
- مواليد : (1976م) .
- رقم جواز السفر : (JYK2ZR6G) .
- الإقامة : الخمس - سيلين .

بالإشـــارة إلى التحقيقات الجاريـــة لدينا في القضية موضوع واقعة اختلاس مبالغ مالية من حساب مصرف الصحاري / فرع الخمس وتحويله إلى حساب شركة الأمصار لخلط الخرسانة .

عليـه

يطلب منكم إدراج أسماء المذكورين أعلاه بمنظومة ترقب الوصول والمغادرة بكافة المنافذ وضبطهما واحالتهما إلى مكتب النائب العام .

والســـلام عليكـــم

أسامة سالم تنتوش
(وكيل النيابة بمكتب النائب العام)

صورة إلـــى :-
- السيد/ المستشار النائب العـــام
- السيد / مدير مكتب النائب العام
- للـــمـــلـــف الـــدوري العـــام

أ. تنتوش م. الرويمض
20219131

العنوان : المقر الرئيسي / مجمع المحاكم، طرابلس - ليبيا
لمناوبة المسائية .Tel. +218 21 3618463 هاتف الغرفة .Tel.+218 21 361 0004 ص.ب: 82064 E-mail: info@lago.ly - P.O.Box: www.attorneygeneral.gov.ly

دولة ليبيا
مكتب النائب العام

التاريخ : 7/ 9/ 2021
الموافق :
الإشاري : ن ع ع/ 959-2021

السيد / مُدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد
بمصرف ليبيا المركزي .

بعد التحية

إلحاقاً إلى كتابنا إشاري رقم (4 ـ 2 ـ 2616) المؤرخ في (2021/4/5م) بشأن التحفظ على أرصدة الحسابات المصرفية للأشخاص المبينة بالكتاب موضوع واقعة اختلاس مبلغ مالي من حساب مصرف الصحاري / فرع الخمس ، وتحويله لحساب شركة الأمصار لخلط الخرسانه بقيمة (1,542,266.160 د.ل) .

عليه

يطلب منكم التحفظ على أرصدة الحسابات المصرفية للأشخاص الطبيعية والجهات الإعتبارية الخاصة الآتى بيانهم :

1/ عبدالسلام رمضان أحمد الربشي . 2/ عادل صالح حسين العلـــــوص .
3/ أسماء علي عمران الشتيـــوى . 4/ عمر سليمان عمر غيضـــــان .
5/ أنعام مُختار علي بن طالـــب . 6/ مُعاد مُصطفى عياد اشتيوى الحشانى .
7/ أحمد عطية منصور الزرقانـــى . 8/ خيري جبريل أحمد القعـــــو .
9/ سُعاد الصادق صالح أوليطـــى .
10/ شركة نهضة المستقبل لإستيراد المواد الغذائية والملابس والأثاث .
11/ شركة الرفاق الجدد لإستيراد المواد الكهربائية والمنزليـــة .

بكافة المصارف العاملة بالبلاد ، ومنوافاتنا بكشف من حركة حساباتهم من تاريخ (2018/10/22م) حتى تاريخه ، وبما يفيد التنفيذ .

والسلام عليكم

أسامة سالم تنتوش
(وكيل النيابة بمكتب النائب العام)

صورة إلى :-
- السيد/المستشار النائب العام
- السيد / مدير مكتب النائب العام
- للملف الدوري العام

أ. تنتوش م. الرويمض
20210133

العنوان : المقر الرئيسي / مجمع المحاكم، طرابلس - ليبيا
هاتف المناوبة المسائية .Tel. +218 21 3618463 هاتف الغرفة .Tel.+218 21 361 0004 ص.ب: 82064 - P.O.Box - E-mail: info@lago.ly
www.attorneygeneral.gov.ly

مذكرة بالوقائع والرأي

في القضية رقم (2022/13) باب بن غشير

توجز واقعات الدعوى إجمالا كما هو استبان من أوراقها و إستخلاصا من التحقيقات التي أجريت بشأنها في أنه بتاريخ (2021/01/05م) ورد الى رئيس قسم التحقيقات بمكتب النائب العام كتاب مدير إدارة الشؤون القانونية بمصرف الصحاري رقم (1869) المؤرخ في (2020/12/30م) بشان واقعة اختلاس مبلغ خمسين ألف دينار ليبي من حساب المصرف فرع الخمس تمت عن طريق قيام مدير الفرع المدعو / وليد سالم إبراهيم خليفة بإصدار صك مصدق بدون رصيد من حساب الزبون بالفرع / أبو بكر سعد العماري لصالح المستفيد من الصك المدعو / إبراهيم سعد خليفة العماري وتم خصم الصك من حساب الفرع بعملية المقاصة الالكترونية بعد إيداع الصك بمصرف الجمهورية فرع زليتن مع العلم بأن حساب المسحوب عليه لا يوجد به رصيد . و بتاريخ (2021/01/07م) ورد ملف ذلك إلى رئيس قسم التحقيقات بالمكتب مكتاب مدير إدارة الشؤون القانونية بمصرف الصحاري إشاري رقم (21) المؤرخ في (2021/01/07م) بشأن الابلاغ عن واقعة قيام المدعو / وليد سالم خليفة بصفته مدير مصرف الصحاري فرع الخمس باختلاس مبلغ قدره (1.542.266.160د.ل)مليون وخمسمائة وأثنان وأربعون ألف ومئتان وستة وستون دينار و 160درهم من حساب القيد المحاسبي الوسيط المتعلق بتسوية المعلقات بين فرع الخمس والادارة العامة حيث تمت عملية الاختلاس عن طريق تحويل القيمة المختلسة من حساب المعلقات الخاص بالبند المحاسبي الوسيط (1280000064045) LYD وتحويل القيمة إلى حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة رقم (20061021 69) فرع الخمس وتحويلها بقيد تسوية رقم (9198) بدون موافقة الادارة العامة بتاريخ (2018/10/22م) وعقب ذلك قام المدعو / وليد سالم خليفة لإتمام عملية الاختلاس وتملك الاموال بعمليات تمويه وتحويل القيمة المختلسة إلى عدة حسابات أخرى تمت على النحو التالي :

1- بتاريخ (2018/10/24م) قام بتحويل مبلغ (250.000.000 د.ل) من حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة المخول بإدارة حسابها المدعو/ أحمد عطية الزرقاني إلى حساب المدعو / عبدالسلام رمضان الريشي رقم (2005740749) عن طريق صك رقم (387911) المدخل العملية الموظف بالمصرف الفيتوري بلحاج عن طريق رقمه الوظيفي (AC00102) والمخول العملية مدير الفرع وليد سالم عن طريق رقمه الوظيفي (AC530578) .

2- وبتاريخ (2018/10/24) تحويل مبلغ وقدره (250,000.000د.ل) من حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة إلى حساب عبدالسلام الريشي رقم (5005740749) عن طريق صك المدخل العملية الموظف الفيتوري بلحاج (AC00102) والمخول العملية وليد سالم (AC530578) .

3- بتاريخ (2018/11/04م) تحويل مبلغ وقدره (40,000.000 د.ل) من حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة إلى حساب شركة الرفاق الجدد لاستيراد المواد الكهربائية والمنزلية رقم (2006578899) بموجب صك رقم (387912) المدخل العملية الموظف بلال أبو زقية (AC00163) والمخول العملية وليد سالم خليفة (AC530578) .

4- بتاريخ (2018/11/14م) تحويل مبلغ (10,000.000د.ل) من حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة إلى حساب شركة نهضة المستقبل لاستيراد المواد الغذائية رقم (200661382) بموجب حواله داخلية عن طريق المدخل العملية وليد سالم خليفة (A30578) والمخول العملية بلال أبو زقيه (AC00163) .

5- بتاريخ (2018/11/29م) تحويل مبلغ (18,500.000د.ل) من حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة إلى حساب عبدالسلام الريشي السابق بيانه بموجب حواله داخلية المدخل للعملية وليد سالم والمخول بلال أبو زقية.

6- بتاريخ (2018/12/03م) تحويل مبلغ (47,000.000د.ل) من حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة إلى حساب عبدالسلام الريشي السابق بيانه بموجب حواله داخلية المدخل وليد سالم والمخول بلال أبو زقية.

7- بتاريخ (2018/12/10م) تحويل مبلغ (105,000.000د.ل) من حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة إلى حساب عمر سليمان غيضان رقم (20063230689) المدخل وليد سالم والمخول بلال أبو زقية.

8- بتاريخ (2018/12/12م) تحويل مبلغ (273,000.000د.ل) من حساب شركة الامصار إلى حساب أحمد عطية منصور رقم (2005816451) ملاحظة الأخير مفوض حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة. المدخل للعملية وليد سالم والمخول بلال أبو زقية.

9- بتاريخ (2018/12/03م) تحويل مبلغ (47,000.000 د.ل) من حساب شركة الامصار إلى حساب معاذ مصطفى اشتيوي.

10- بتاريخ (2018/12/17م) تحويل مبلغ وقدره (33,000.000د.ل) من حساب شركة الامصار إلى حساب عبدالسلام الربشي.

11- بتاريخ (2018/12/20م) تحويل مبلغ (250,000,000 د.ل) من حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة إلى حساب أحمد عطية منصور السابق بيانه.

12- بتاريخ (2019/02/20م) تحويل مبلغ وقدره (222,000.000 د.ل) من حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة إلى حساب أحمد عطية منصور.

13- بتاريخ (2019/04/04م) تحويل مبلغ (37,000.000 د.ل) من حساب شركة الامصار لحساب أحمد عطية منصور المدخل بلال أبو زقية والمخول وليد سالم.

وعقب إحالة البلاغ والتقرير الفني إلى النيابة العامة والتي بدورها اتخذت جملة من الاجراءات القانونية وأصدرت أمرا إلى جهات إنفاذ القانون بضبط المتهم وليد سالم ابراهيم خليفة بصفته مدير مصرف الصحاري فرع الخمس سابقا والمتورط في واقعة اختلاس المبلغ المبين سابقا من حساب المعلقات وتحويله إلى حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة كما امرت النيابة العامة بالتحفظ على الحسابات المصرفية الواردة إليها القيم المالية المختلسة مع تتبع حركتها. بتاريخ (2021/09/22م) تم ضبط المتهم / أحمد عطية منصور الزرقاني بناء على أمر النيابة العامة وباستجوابه بمعرفتها أنكر التهمة المسندة اليه وأفاد بأنه

مفوض شركة الامصار لخلط الخرسانة ومخول بالتوقيع على حسابها المصرفي طرف مصرف الصحاري فرع الخمس وأكد بأنه منذ تاريخ فتح حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة لم يقم بتحريكه بتحويل له مبالغ مالية أو ايداعها فيه كما انه لم يصدر له دفتر صكوك على حساب الشركة المذكور وأكد بأنه على علاقة مع مدير مصرف الصحاري فرع الخمس السابق المدعو / وليد سالم خليفة حيث يقوم بمساعدته في اتمام عمليات مصرفية على حسابه الشخصي طرف مصرف الصحاري فرع الخمس وفي نهاية سنة (2018) تقريبا أتصل به وليد سالم خليفة وطلب منه توفير له مبلغ مائة ألف دولار حيث قام الاخير بتحويل له في حسابه الشخصي مقابله بالدينار الليبي ثم ذهب إليه وأصدر له صكوك مصدقة لصالح شخص أخر صاحب شركة صرافه وفر له مبلغ مائة ألف دولار وتحصل على نسبة من ذلك وأضاف بانه لا يعلم بأن مبلغ سبعمائة وأثنان وثمانون ألف دينار الذي قام بتحويلة له المدعو وليد سالم خليفة لحسابه الشخصي مخصوم من حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة الخاصة به المخول بالتوقيع على حسابها كما أنه لا يعلم بأن مدير المصرف المدعو وليد سالم قام بتحويل مبلغ (1,542,266.160 د.ل) من حساب المصرف إلى حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة وأنه لم يقم بتحويل المبلغ من حساب الشركة إلى عدة حسابات أخرى من بينها حسابه الشخصي وأنه لم يصرف له دفتر صكوك على حساب الشركة المذكورة وأكد بأنه هو من أكتشف واقعة قيام المدعو وليد سالم خليفة تحويل المبلغ المذكور بحسابه في شركة الامصار لخلط الخرسانة أثناء ذهابه لمصرف الصحاري فرع الخمس وتقابل مع المدير الجديد المدعو مادي للاستفسار عن مجموعة صكوك صادرة عن حسابه الشخصي لصالح شركة الاسمنت وعندما طلب من مدير الفرع الجديد الاستعلام عن حساب شركة الامصار أكد له بوجود حركة به ودخول قيمة مليون وخمسمائة وأثنان وأربعون ألف دينار. وبضبط المتهم وليد سالم إبراهيم خليفة بتاريخ (2021/10/10م) وباستجوابه بمعرفة النيابة العامة اعترف بما أسند إليه من إتهام وأفاد بأنه وبصفته مدير مصرف الصحاري فرع الخمس قام باختلاس مبلغ وقدره (1,542,266.160 د.ل) من حساب المعلقات بند المحاسبي الوسيط وتحويله لحساب شركة الامصار لخلط الخرسانة بذات الفرع باستعمال

رقمه الوظيفي كمخول وبرقم الوظيفي الخاص بزميله **الفيتوري بلحاج** كمنفذ في العملية المصرفية دون علمه ودون علم صاحب شركة الامصار لخلط الخرسانة المدعو **أحمد عطية منصور** المضاف إليها المبلغ المختلس وعقب ذلك قام مدير المصرف المذكور بتحويل المبلغ من حساب شركة الامصار إلى عدة حسابات أخرى من بينهم حساب المدعو **أحمد عطية** الشخصي صاحب شركة الامصار الذي قام بتحويل له مبلغ قدره **سبعمائة وأثنان وثمانون ألف دينار** لحسابه الشخصي أستلم مقابلهم منه مبلغ **مائة ألف دولار** ومبلغ أخر نقدي بدينار الليبي كما قام بتحويل مبلغ قدره **خمسمائة ألف دينار** على حوالتين لحساب المدعو **عبدالسلام الربشي** وذلك لتسديد مديونية تخصه كما قام بحوالات أخرى لأشخاص أخرين أستلم قيمة الحوالات نقدي وأكد بأن صاحب شركة الامصار المدعو أحمد عطية لا يعلم بأنه قام بتحويل لحساب شركة الامصار المبلغ الذي قام باختلاسه كما أن الاخير هو من أكتشف الواقعة وبسببه فتح تحقيق إداري بالإدارة العامة لمصرف الصحاري عن واقعة اختلاسه مبلغ **مليون وخمسمائة وأثنان وأربعون ألف ومئتان وستة وستون دينار** من حساب المعلقات وبسبب ذلك صدر قرار من المجلس التأديبي بفصله من العمل وأضاف بأن العمليات المصرفية التي قام بها المتمثلة في حوالات من حساب شركة الامصار إلى عدة حسابات أخرى قام بها بنفسه باستعمال رقمه الوظيفي كمخول أو منفذ للعمليات وباستعمال الرقم الوظيفي الخاص بزميله **بلال أبو زقية** وكذلك **الفيتوري بلحاج** دون علمهما وبدون قيود ورقية للعمليات التي قام بها وبدون علم ومعرفة صاحب حساب شركة الامصار **أحمد عطية** وأضاف أيضا بأنه قام أثناء إدارته لمصرف الصحاري فرع الخمس بإصدار صك مصدق بدون رصيد بقيمة **خمسين ألف دينار** لصالح المستفيد **إبراهيم سعد العماري** من حساب المسحوب عليه المدعو **أبو بكر سعد العماري** حيث تم خصم قيمة الصك من حساب الوسيط الخاص بفرع المصرف بسبب عدم وجود رصيد بحساب المسحوب عليه أثناء ورود الصك عن طريق المقاصة الالكترونية من مصرف الجمهورية فرع زليطن وأكد بأنه حتى تاريخ فصله من العمل بل حتى تاريخ ضبطه على ذمة الدعوى لم يقم المسحوب عليه الصك المصدق أو المستفيد

منه من تسوية قيمة الصك وايداع المبلغ بالحساب لتحصيله كون أن قيمة الصك المصدق تم خصمها من حساب المصرف .

وباستجواب المتهم عبدالسلام رمضان أحمد الربشي بمعرفة النيابة العامة أنكر التهمة المسندة إليه وأفاد بأنه سبق لدخول الحوالات المالية موضوع الدعوى لحسابه بمصرف الصحاري فرع الخمس بتاريخ (2018/10/24م) طلب منه مدير فرع المصرف وليد سالم خليفة تسليفه مبلغ قدره خمسمائة ألف دينار عن طريق صكين من حسابه حيث سلم له صكين بالقيمة المطلوبة تحت توقيعه دون بيان اسم المستفيد وبعد مدة قام وليد سالم خليفة بترجيع له المبلغ الذي أخذه من حسابه عن طريق صكين وقام بترجيع المبلغ بحواله إلى حسابه وأبلغه بذلك تم طلب منه توفير له مبلغ قدره ثمانية عشر ألف دينار تقريبا نقدي أثناء شح السيولة في المصارف سنة (2018م) وقام وليد سالم بتحويل له المبلغ لحسابه بحواله لتسديد دينه ولا علاقة له بشركة الامصار لخلط الخرسانة ولا يعرف صاحبها أحمد عطية.

وباستجواب المتهم الفيتوري أحمد بلحاج على بمعرفة النيابة العامة أنكر ما نسب إليه من اتهام وأفاد بأنه موظف بمصرف الصحاري فرع الخمس منذ تاريخ تعينه سنة (2013م) حتى تاريخه وصرف له من إدارة المصرف رقم وظيفي خاص به رقم سري (AC00102) وأنه لا يعلم بالعملية المصرفية التي قام بها مدير المصرف فرع الخمس المدعو وليد سالم خليفة بتاريخ (2018/10/22م) وقيامه باختلاس مبلغ قدره (1,542,266.160 د.ل) من حساب المعلقات بند المحاسبي الوسيط وتحويل المبلغ المختلس إلى حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة بنفس الفرع باستعمال رقمه الوظيفي كمدخل للعملية و رقم الوظيفي الخاص بمدير الفرع المدعو وليد سالم كمخول للعملية التي قام بها حيث استغل عامل الثقة التي بينهم كزميل معه بالمصرف ورئيسه المباشر كونه سمح له باستعمال رقمه الوظيفي السري الخاص به أثناء تراكم العمل المصرفي في تنفيذ عمليات المقاصة واستغل ذلك وقام بتنفيذ برقمه الوظيفي عملية الاختلاس وأكد بأن القوانين المصرفية واللوائح العمل المصرفي تمنع على موظفي المصرف الافشاء على ارقامهم الوظيفية وتبادلها بين موظفي المصرف

حتى لا يحصل مثل هذا الاختراق والتلاعب بالحسابات وأضاف أيضا بأنه لا يعلم بأن مدير المصرف وليد سالم قام كذلك باستعمال رقمه الوظيفي كمدخل ومنفذ في عملية تحويل مبلغ قدره خمسمائة ألف دينار على حوالتين من حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة إلى حساب المدعو عبدالسلام الربشي أحد زبائن المصرف.

وباستجواب المتهم بلال امحمد عمر أبو زقية بصفته أحد موظفي مصرف الصحاري فرع الخمس وأحد منفذي العمليات المصرفية من حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة إلى حسابات أخرى باستعمال الرقم الوظيفي الخاص به (AC00163) حيث انكر التهمة المسندة إليه وذكر بأنه لم يعطي رقمه الوظيفي السري إلى مدير المصرف وليد سالم ولا يعلم كيف قام الاخير باستعمال رقمه الوظيفي في تنفيذ وتحويل عدد من العمليات المصرفية وتحويل الاموال المختلسة من المصرف عن طريق حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة إلى حسابات أخرى وأضاف بأن لوائح العمل المصرفي تمنع على موظف المصرف أن يعطي رقمه الوظيفي إلى زميله في ذات المصرف وأضاف بأنه بدون استعمال رقمين وظيفين احداهما مدخل للعملية والثاني مخول لا يتم تحويل أو تنفيذ أي عملية مصرفية من حساب إلى حساب أخر.

وباستجواب المتهم عبدالباسط محمد عمر الزعلوك بمعرفة النيابة العامة أنكر التهمة المسندة إليه وأفاد بانه أحد موظفي مصرف الصحاري فرع الخمس ويشغل رئيس قسم المراجعة وفي نهاية سنة (2018) استلم مبلغ نقدي قدره مئتان ألف دينار من صاحب شركة الرفاق الجدد المدعو / عادل صالح عبدالجواد وذلك لإيداع المبلغ بحسابه إلا أنه لم يقم بإيداع المبلغ النقدي بحساب الزبون وقام بتسليمه إلى مدير الفرع وليد سالم وقام الاخير بأخذ من اجمالي المبلغ النقدي أربعون الف دينار وقام بايداع باقي المبلغ بحساب الشركة المعنية وقام بتسوية مبلغ اربعون الف دينار بحواله من حساب شركة الامصار لحساب شركة الرفاق الجدد واضاف بأنه غير مختص أو ليس من صلاحياته استلام المبالغ النقدية من الزبائن لا يداعها بحساباتهم.

وحيث أن واقعات الدعوى قد خلصت على النحو السالف سرده.

وحيث أن ماحوته الاوراق يشكل في صحيح القانون الوصف الجزائي لجرائم اختلاس اموال عامة واحداث عمدا ضرر جسيما بالمال العام والنصب على الدولة والتقصير في حفظ وصيانة المال العام والاشتراك في اختلاسه والحصول على كسب غير مشروع وتزوير مستندات رسمية.

وحيث ان النيابة العامة ومن خلال التحقيقات التي احتوتها الاوراق قد أحاطت بكل ما له أصل ثابت فيها . وبعد أن فحصت الوقائع المعروضة عليها والمطروحة أمامها بكافة أوصافها القانونية فقد استقر الرأي لديها بصحة الاتهام المسند للمتهمين وأن الأدلة قد اجتمعت معهم على ذلك وهي متضامنة ومنتجة قد كونت الدليل الكافي بالإدانة.

وحيث أن النموذج القانوني لنص المادة (27) من القانون رقم (2) لسنة(1979م) بشأن الجرائم الاقتصادية ثابت في حق المتهم وليد سالم خليفة بكافة اركانه القانونية وذلك باعترافه بأنه وبصفته مدير مصرف الصحاري فرع الخمس قام باختلاس مبلغ وقدره (1,542,266.160د.ل) مليون وخمسمائة واثنان واربعون الف ومئتان وستة وستون دينار و 160درهم من الحساب المعلقات الخاص بالمصرف عن طريق حوالة قام بتنفيذها عن طريق رقمه الوظيفي كمخول للعملية وباستعمال رقم الوظيفي لزميله الفيتوري بلحاج بين مصرف الصحاري فرع الخمس والادارة العامة لمصرف الصحاري وتحويله على حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة ومنه الى عدة حسابات اخرى لتمويه مصدره استلم قيمة الحوالة المختلسة من اصحاب الحسابات نقدى أو بسداد مديونية تخصه أو بشراء مقابله عملة الدولار الامريكي . وتملكه للمبلغ المختلس، كما أعترف بأنه وبصفته مدير فرع المصرف ولديه صلاحيات التخويل قام باصدار صك مصدق بدون رصيد بقيمة خمسين الف دينار (50,000.000د.ل) من حساب المسحوب عليه ابو بكر سعد العماري لصالح المستفيد ابراهيم سعد العماري وتم خصم قيمة الصك المصدق من حساب المصرف بعد وروده عن طريق المقاصة الالكترونية من مصرف الجمهورية فرع زليتن . وتمليك قيمة الصك المصدق بدون رصيد للمستفيد منه من حساب المصرف بالمجان.

كما ان النموذج القانوني لنص المادة (9) من القانون رقم (2) لسنة (1979م) بشأن الجرائم الاقتصادية ثابت في حق المتهم وليد سالم خليفة بكافة عناصره القانونية . ذلك أن المتهم قد ألحق عمدا ضررا جسيما بالمركز المالي للمصرف وخسارة المصرف لمبلغ مليون وخمسمائة واثنان واربعون الف ومئتان وستة وستون دينار و 160 درهم المختلس من قبل المتهم وليد سالم بالإضافة إلى خسارة المصرف لمبلغ خمسين الف دينار مقابل الصك المصدق الذي أصدره مدير المصرف المتهم وليد سالم بدون رصيد من حساب المسحوب عليه .

وحيث أن المناط في قيام جريمة اهدار المال العام هو إحداث ضرر فعلي بالمال . وحيث ان ما استقر عليه أحكام الفقه وقضاء محكمتنا العليا في الطعن الجنائي رقم (198/56ق) أن ..((جريمة الضرر الجسيم بالمال والمصلحة العامة من جرائم الضرر وليس من جرائم الخطر .. وهي لا يمكن بطبيعتها أن يكون لها شروع لأن العقوبة المقررة لها تتوقف على نتيجة الفعل ....)) بمعنى أنه يجب أن يتحقق حصول الضرر بالإضافة إلى توافر ركن العمد الذي قام به وهو يعلم بما لا يدع مجالا للشك بأن من شأن عمله إلحاق الضرر بالمال أو المصلحة العامة .. واراد احداثه.

كما أنه يشترط للجاني أن تكون له سلطة وظيفية تمكنه من ارتكاب النشاط المكون لهذه الجريمة بطريق التجاوز للواجبات المفروضة عليه لتحقيق المنفعة للنفس أو للغير أو الاضرار بالغير . وهو ما يقتضي أن يكون النشاط غير المشروع المخالف لواجبات الجاني والذي قام به لتحقيق النفع أو انزال الضرر منبثقا عن سلطات هذه الوظيفة وممارسة مقتضياتها .

- الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية – (ص294) .
- طعن جنائي رقم (1299/44ق) ، جلسة (1999/04/07م) .

كما أن الاضرار بالمال العام يتحقق حالة وجود سلطة تقديرية للموظف العام فينحرف بها لتحقيق مارب شخصية له دون الصالح العام والنتيجة في هذه الجرائم تتمثل في الضرر الناجم عن الفعل ويستوى ان يلحق مصالح ذات قيمة مالية أو مصالح ذات قيمة اعتبارية أو ادبية ويدخل في تقدير هذه النتيجة الضارة ما لحق المال من تفويت الكسب . كما يدخل فيها ما لحقها من خسارة .

فالضرر يتعلق بالمال أو المصلحة التي يعمل بها الموظف او يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة .

- الحماية الجنائية للمال العام – د . رقيق محمد سلامة – (ص296) .

كما أن النموذج القانوني لنص المادة (342) من قانون العقوبات ثابت بحق المتهم الاول وليد سالم خليفة وذلك باعترافه امام النيابة العامة بأنه وبصفته مدير مصرف الصحاري فرع الخمس أصدر صك مصدق رقم (8106) بقيمة (50,000.000د.ل) بدون رصيد من حساب المسحوب عليه المدعو / **أبو بكر سعد** العماري لصالح المستفيد إبراهيم سعد العماري وتم خصمه من حساب المصرف بعد وروده عبر المقاصة الالكترونية من مصرف الجمهورية وأضاف بأنه قام بإصدار الصك المصدق بدون رصيد بالمخالفة للقوانين المعمول بها حيث كان الحساب المسحوب عليه الصك المصدق لا يوجد به رصيد لحجز قيمة الصك المصدق قبل اصداره وتسليمه للمستفيد منه .

ولما كان ذلك وكان القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر تغييرا من شانه أن يتسبب ضررا بنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، وأنه قصد بذلك الاحتجاج به على أنه صحيح ، وأن ركن الضرر يتحقق في الوثيقة الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيه .

((طعن جنائي رقم (139/23ق) ، جلسة (29-6-1976م)) .

((طعن جنائي رقم (172/20ق)، جلسة (23- 06- 1975م)) .

ولما كان ذلك وكان المتهم وليد سالم خليفة يعتبر موظفا عموميا في هذه الحالة وقام بتغيير الحقيقة في الصك المصدق الذي قام باصداره لصالح المستفيد بدون رصيد وهو يعلم جيدا بأن الحساب المسحوب عليه الصك المصدق لا يصدر من العاملين بالمصارف إلا بعد حجز قيمته بحساب المسحوب عليه وما قام به المتهم يعتبر تزوير ومخالف للحقيقة .

ولما كان ذلك وكان الركن المادي لجريمة التزوير يتحقق بتغيير الحقيقة في الوثيقة تغييرا من شانه ان يحدث ضررا . وأما ركنها المعنوي يتحقق

بمجرد تغيير الحقيقة لأن كل عبث بها يقلل من الثقة والاحترام الواجبين لها قانونا ولا يتوقف توقيع الجزاء في الجريمة على ثبوت تحقيق منفعة أو إلحاق ضرر بالغير لأن التزوير في الاوراق الرسمية يحمل في ذاته ركن الضرر وهو الاخلال بالثقة في الاوراق الرسمية .

((طعن جنائي رقم (57/405ق)، جلسة (2017/01/31م) .

كما ان جريمة تزوير الموظف العمومي لفحوى الوثائق العمومية المنصوص عليها في المادة (342) عقوبات ، يتحقق حين يقرر الموظف كذبا صحة وثيقة مما يدخل تسليمه أو تحريره أو مراقبته ضمن اختصاصه .

((طعن جنائي رقم (32/11ق) ، جلسة (1985/04/04م))) .

كما أنه من المقرر في قضاء محكمتنا العليا بدوائرها مجتمعة بأنه لا يشترط لثبوت جريمة التزوير وجود الورقة المزورة تحت نظر المحكمة ذلك أن من المقرر ايضا في قضاء هذه المحكمة وفقا لنص المادة (275) من قانون الاجراءات الجنائية أن العبرة في الاثبات في المسائل الجنائية هي بإقناع محكمة الموضوع واطمئنانها إلى الادلة المطروحة عليها بمالها من سلطة في وزن الادلة القائمة في الدعوى والاخذ منها بما تراه موصلا إلى الحقيقة التي تنشدها وطرح ما عداه شريطة أن يكون بما أخذت به اصله الثابت بأوراق الدعوى وأن يؤدي ما انتهت إليه دون مجافاة للعقل أو المنطق ..)) .

((طعن جنائي رقم (55/775ق) ، جلسة (2012/01/18م))) .

ولما كان ذلك وكان قضاء محكمتنا العليا قد ذهب في الطعن الجنائي رقم (57/815ق) ، جلسة (2017/12/31م) ،على أن أموال المصارف التجارية على الرغم من كونها شركات تجارية مساهمة إلا أنها تعد أموالا عامة ، أما لمساهمة الدولة في رأس مالها أو لخضوعها تحت إشراف وإدارة إحدى الجهات العامة طبقا لنص المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2 لسنة 1979م) ويعتبر العاملون في تلك المصارف موظفين عموميين ويسري عليهم القانون المذكور إذا ما أقترفوا جريمة تخضع لأحكامه .

كما ان الاسناد الموجه في حق المتهم الاول بشان حصوله على كسب غير مشروع ثابت في حقه بكافة عناصره القانونية ذلك أن المتهم وليد سالم خليفة اعترف امام النيابة العامة بأنه وبصفته مدير مصرف الصحاري قام باختلاس مبلغ وقدره (مليون وخمسمائة وأثنان واربعون الف ومئتان وستة وستون دينار و 160 درهم) من حساب المعلقات بند المحاسبي الوسيط بين فرع المصرف والادارة العامة لمصرف الصحاري وتمويه عملية الاختلاس بتحويله إلى حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة ومنه إلى عدة حسابات أخرى قام بها بنفسه دون وجود قيود وبادخال ارقام صكوك وهمية كونه لديه صلاحيات التخويل وباستعمال ارقام وظيفية لزملائه بالمصرف دون علمهم وعقب ذلك استحواذه على المبلغ المختلس وتملكه حيث قام بشراء عقار بمنطقة الخمس بالمبلغ المختلس فصار عنصرا ضمن ذمته المالية .

ولما كان ذلك وكانت محكمة النقض المصرية قد عرفت الكسب الغير مشروع بأنه كل مال تملكه الموظف او من في حكمه فصار عنصرا ضمن ذمته المالية باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون (الطعن الجنائي رقم (86/3776ق) ، جلسة (2017/03/05م) والطعن الجنائي رقم (81/974ق جلسة (2016/03/10م)) .

كما أن للكسب الغير مشروع صورتين الأولى التي يثبت فيها فيحق الموظف استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته الثانية التي يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن أثبات مصدرها في هذه الحالة ويتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرصة الاستغلال - قضاء النقض المصري - طعن جنائي رقم (86/3776ق) ، جلسة (2017/03/05م) كما أن محكمة النقض المصرية ترى أنه يتعين على وجود زيادة غير مبررة في مال الموظف والأمر الثاني : أن نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص هذا الاستغلال حتى يصح اعتبار الزيادة في ماله قرينه قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع طعن جنائي رقم (86/33873ق) ، جلسة (2015/07/29م) .

وحيث انه من المقرر في أوراق هذه الدعوى بأن المتهم وليد سالم خليفة قد اعترف تفصيلا أمام النيابة العامة بأنه كسب مبلغ قدره (1,542,266.160د.ل) بسبب استغلاله لوظيفته كمدير لمصرف الصحاري فرع الخمس ولديه صلاحيات التخويل في تحويل قيم مالية من حساب المصرف أو حسابات لزبائن عن طريق الدخول لهذه الحسابات برقمه الوظيفي (يوزرنيم) كمخول في تنفيذ عمليات مصرفية من حساب إلى حساب أخر (خصم واضافة) حيث قام باستغلال هذه الصلاحيات الممنوحة له بحكم وظيفته مدير فرع المصرف وقام باختلاس المبلغ المشار إليه وتحويله من حساب المصرف إلى حساب اخر ومنه إلى عدة حسابات بقصد التمويه واستحوذ عقب ذلك على المبلغ المختلس وتملكه ودخل في ذمته المالية واشترى به عقار مملوكا له بطريق الكسب الغير مشروع.

كما أن تهمة النصب على الدولة ثابت في حق المتهم الأول وليد سالم خليفة عملا بنص المادة (461/ 1, 2) من قانون العقوبات التي تنص على أن (كل من حصل على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير اضرارا باخرين .... أو بالتصرف في مال ..... أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه ..... وتكون العقوبة السجن .... إذا وقع الفعل إضرارا بالدولة).

ولما كان ذلك وكان المتهم وليد سالم خليفة قد تحصل على نفع غير مشروع لنفسه وكذلك لغيره اضرارا بالدولة بقيامه باختلاس المبلغ المبين سابقا بالتصرف في المبلغ المملوك للمصرف بتمليكه لنفسه وتمليك مبلغ خمسين الف دينار للمدعو ابراهيم سعد العماري عن طريق اصدار له صك مصدق بدون رصيد كما ان المتهم وليد سالم ليس له حق في التصرف في اموال المصرف بدون قيود محاسبيه.

وحيث أن ما أستقر عليه قضاء محكمتنا العليا في تعريف جريمة النصب بأنه ((ولما كان ذلك وكان مفاد نص المادة (461) من قانون العقوبات انه يكفي لقيام جريمة النصب بطريق التصرف في الاموال الثابتة أو المنقولة المنصوص عليها بمتن هذه المادة ، أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذي أجراه ، وأن يكون المال الذي تصرف فيه غير مملوك له ، ولا يشترط في هذا التصرف أن يكون مصحوبا بطرق احتيالية لأن مجرد التصرف في مال ثابت أو منقول ليس

ملكا للمتصرف ، ولا له حق التصرف فيه ، هو أحد انواع الاحتيال التي تتحقق بأي منها وحده جريمة النصب ..)) .

طعن جنائي رقم (719/57ق) ، جلسة (27/02/2018م) .

كما أن النموذج القانوني لنص المادة (15) من القانون رقم (2) لسنة (1979م) بشان الجرائم الاقتصادية ثابت بحق المتهمين الثاني المدعو / الفيتوري احمد بلحاج والثالث المدعو / بلال امحمد أبوزقيه والرابع المدعو / عبدالباسط محمد ابو زعكوك ، بكافة أركانه القانونية وذلك لولا تقصير كل واحد منهم في اتباع المسلك الذي حدده لوائح العمل المصرفي ماكان تحصل واقعة الاختلاس التي قام بها زميلهم بالمصرف المتهم الأول / وليد سالم خليفة الذي من خلالهما استعمل ارقامهما الوظيفية في تنفيذ وتخويل عمليات تحويل المبلغ المختلس من حساب المعلقات كذلك قيام المتهم الرابع / عبدالباسط الزعكوك بقبول واستلام مبلغ قدره مائتي ألف دينار من أحد زبائن فرع المصرف وبدل ايداعهم في حساب الزبون تم تقاسم المبلغ النقدي بينه وبين المتهم الأول وليد سالم وتحويل مقابله حوالات بحساب الزبون صاحب المبلغ النقدي لتسوية قيمة الايداع وقام المتهم الاول بتسوية المبلغ النقدي بحواله من المبلغ المختلس وبتالي لولا تقصير المتهمين الثاني والثالث في المحافظة على ارقامهما الوظيفية وتمكين المتهم الأول من استعمال ارقامهما الوظيفية التي تمنع القوانين واللوائح العمل المصرفي افشاء وتبادل الارقام الوظيفية بين الموظفين بالمصرف حتى لا يتم التلاعب بالحسابات واختراقها ما كان لتحصل جريمة الاختلاس التي قام بها المتهم الاول برقمه الوظيفي لوحده كما ان لو قام المتهم الرابع عبدالباسط الزعوك بايداع مبلغ مائتي ألف دينار بحساب الزبون نقدي ودخولهم في خزينة المصرف ما كان ليسهل للمتهم الأول في تحويل قيمة اربعين الف دينار لحساب شركة الرفاق الجدد من حساب شركة الامصار ، وبتالي تقصير المتهمين الثاني والثالث والرابع كان السبب في قيام جريمة الاختلاس التي قام بها المتهم الاول .

ولما كان ذلك وكان نص المادة (57) من قانون العقوبات مفاده (لا يعاقب أحد على فعل يعتبر جريمة قانونا إذا كان الضرر أو الخطر الذي يترتب عليه وجود الجريمة لم ينشأ عن عمله أو تقصيره) .

ولما كان ذلك وكان ليس لازم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توفر السببية بين فعل المتهم والنتيجة المعاقب عليها وانما يكفي لسلامته في هذا الشأن أن تنبئ الواقعة التي أسندها إلى المتهم والأدلة التي استخلص منها ثبوتها في حقه على ان فعل المتهم كان السبب في حدوث النتيجة التي أدين بها .

((طعن جنائي رقم (18/33ق) ، جلسة (19/مارس/1984م) ع3 ، ص 300)) .

كما أنه من المقرر أن علاقة السببية ومدى توفرها بين الفعل المسند إلى المتهم وبين النتيجة التي أنتهت إليها الفعل من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع ، إلا ان ذلك يوجب عليه أن يقيم قضاءه على أسباب تؤدي عقلا إلى النتيجة التي انتهى إليها .

((طعن جنائي رقم (16/127ق) جلسة (11/ يناير/1969م) .

ولما كان ذلك وكان فعل المتهمين المتمثل في تقصير كل واحد منهم بالنسبة للثاني والثالث في حفظ رقمه الوظيفي وتمكين المتهم الأول من استعماله واستغلال الاخير ذلك وقيامه بواقعة الاختلاس من حساب المعلقات عن طريق تنفيذ الحوالة المالية بقيمة المبلغ المختلس وتقصير المتهم الرابع بعد استلامه من صاحب شركة الرفاق الجدد مبلغ نقدي بقيمة مائتي ألف دينار وبدل أن يقوم بواجبه الوظيفي وما يحتمه عليه ضميره من إيداع المبلغ النقدي بحساب شركة الرفاق الجدد قام بتوزيع المبلغ النقدي وتسليم مبلغ (اربعون ألف دينار) نقدا منه إلى المتهم الأول وقام الاخير بتسويته عن طريق تحويل قيمة (اربعين الف دينار) من حساب شركة الامصار الذي قام باختلاس من حساب المصرف وتحويله إلى حساب شركة الرفاق الجدد .

كما أنه من المقرر ان التقصير الذي يبرر منهم في حفظ ارقامهم الوظيفية وما عهد إليهم به والتي وقعت بسبب ذلك جريمة الاختلاس والنتيجة التي حصلت بفعلهم وهي اختلاس اموال عامة .

كما أنه من المقرر أن التقصير الذي يبرر المساءلة الجنائية طبقا لنص المادة (15) من القانون رقم (2) لسنة (1979م) بشأن الجرائم الاقتصادية . يقدر بمقدار موضوعي مقارنا بمسلك الشخصي العادي إذا وجد في نفس الظروف التي يوجد بها

الجاني بحيث يتحقق التقصير بترك الموظف بتراخي وتباطؤ بدون عذر مشروع ، وانصاف مسلكه الوظيفي بعدم الحرص واللامبالاة والتقصير بما يجعله دون ما يتصف به الموظف المعتاد في مثل ظروفه من حرص أو عناية خاصة وأن المتهمين كانوا على علم بأن لوائح العمل تمنع ما قاموا به من فعل التي سمحت للمتهم الاول لقيامه بفعله من اختلاس للمال العام ولو حرصوا على تنفيذ اللوائح والقوانين المعمول بها بالمصارف ما كان يستطيع المتهم الأول وحده وبواقعة الاختلاس .

وحيث أن التقصير في حفظ أو صيانة المال العام هو عبارة عامة تندرج تحتها عدة ألفاظ أو عناصر قد يلجأ إليها المشرع للتعبير عما يشوب عمل الجاني من مظاهر مختلفة لكل حالة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة الضارة المعاقب عليها كالإهمال والرعونة وعدم الاحتياط أو أخذ الحيطة أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والحرص الواجب مراعاته .... ألخ ... والعبرة في قيام التقصير الموجب لمسؤولية من عدمه يكون بالنظر إلى سلوك الشخص العادي المتمتع بقدر عادي من الحيطة والانتباه إذا ما وجد في ذات الظروف التي يكون فيها المتهم .

طعن جنائي رقم (38/551ق) ، **جلسة** (1991/12/27م) .

طعن جنائي رقم (40/1713ق) ، **جلسة** (2001/04/29م) .

كما أن مناط تطبيق المادة (15) من قانون رقم (2) لسنة (1979) بشان الجرائم الاقتصادية ، هو ثبوت حصول تقصير من الموظف العام في حفظ او صيانة المال العام المكلف بحفظه وجوهر الخطأ أو التقصير في هذه الجريمة هو الضرر كغيره من جرائم المال العام ، ويقصد به الضرر المادي الذي لحق بالمال العام أو المصلحة العامة ، كما هو الحال في واقعة الدعوى .

وفي هذ الصدد قالت دار الافتاء المصرية ، بأن الاهمال أو التقصير في أداء الواجب بانه لا يقل في خطورته وأثارة عن الارهاب والتخريب وإن الفرد الذي يهمل في اداء عمله تهاونا أو تكاسلا يلحق بمجتمعه الكثير من الخسائر المادية والبشرية ، كما قالت بأن لكل منا دورا يجب القيام به على أكمل وجه ، فإذا قصر أحدانا في واجبه واهمل عمله كان عاصيا لله ولرسوله ، ومفسدا في

الارض . وخائنا للأمانة التي ائتمن عليها. يقول الله تعالى : ((**إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها**)) . ويقول النبي صل الله عليه وسلم (**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**) وحذرت الدار المسلمين جميعا من أن يكونوا بإهمالهم من الخائنين للأمانة والمفسدين للأرض .

كما قال الإمام القاضي والفقيه الشيخ (**عبد العزيز باز**) في حكم إهمال الموظف في إداء عمله (أن الموظفون الذين لا يؤدون أعملهم أو لا ينصحون فيها فقد سمعتم أن من خصال الايمان أداء الأمانة ورعايتها . كما قال الله سبحانه وتعالى ((إن الله يأمركم أن تودوا الامانات إلى أهلها)) فالواجب على الموظف أن يؤدي الأمانة بصدق واخلاص وعناية حتى تبرأ الذمة ويطيب الكسب ويرضى به ربه وينصح لدولته في هذا الأمر . ومن خصال أهل النفاق الخيانة في الامانات . كما قال النبي (ص)(أية المنافق ثلاث : **إذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب**) متفق عليه . فلا يجوز للمسلم أن يشتبه بأهل النفاق . بل يجب عليه أن يبتعد عن صفاتهم . وأن يحافظ على امانته وأن يؤدي عمله بغاية العناية .

أما فيما يتعلق بالاتهام المسند للمتهمين الخامس أحمد عطية منصور والسادس عبدالسلام رمضان الربشي فهو غير ثابت بحقهما وان الاوراق خلت من الدليل الكافي الذي يمكن الركون إليه لتقديمهما للمحاكمة مما يرجح معهما براءتهما تأسيسا على انكارهما على انهما على عدم علم ومعرفة بان الاموال التي قام المتهم الاول بتحويلها لحساب كل منهما بانها أموال مختلسة من حساب المصرف خاصة وأن المتهم الخامس أحمد عطية قد أفاد بأنه هو من أكتشف قيام المتهم الأول وليد سالم بتلاعب بحسابه المصرفي الخاص بشركة الامصار لخلط الخرسانة بتحويل لهذا الحساب المبلغ المختلس واستغل عدم وجود حركة على حساب الشركة الخاصة به وبناء على اكتشافه لذلك قام المصرف بالتحقيق الاداري معه واعترف المتهم وليد سالم بذلك وبعدم علم أحمد عطية بأنه قام بتحويل له في حساب شركة الامصار المبلغ الذي اختلسه وأكد بأنه لولا بلاغ أحمد عطية للمصرف بعدم علاقته ومعرفته للمبلغ الذي دخل الى حسابه بشركة الامصار ما كان إدارة المصرف اكتشفت

هذه الواقعة . كما أكد المتهم السادس عبدالسلام رمضان الربشي على عدم معرفته بمصدر الاموال الذي قام المتهم الاول وليد سالم بتحويلها له بحسابه وأن الأخير قام بتسديد ديونه بتحويل له مبالغ من الاموال التي قام باختلاسها دون علمه بذلك وهو ما اكده المتهم الاول وليد سالم خليفة وبتالي الاوراق على هذا النحو قد خلت من أي دليل يمكن التدليل على صحته حيال الاتهام المسندة للمتهمين الخامس والسادس . فالمقصود بكفاية الدليل هو أن سلطة التحقيق والاتهام تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته . وعدم كفاية الدليل كسبب موضوعي يبنى على الأمر بالأوجه ويتوافر إذا تبين ان الأدلة التي أسفرت عنها التحقيقات أو المعلومات التي توافرت غير كافية لترجيح الادانة . كما أن الدليل إذا تطرق إليه الشك والاحتمال يسقط به الاستدلال . وحيث أن الاحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الشك والتخمين . وحيث انه ووفقا لما أسفر عليه قضاء المحكمة العليا ((أن المقصود من أن الادلة لا تكون إلا عن طريق الجزم واليقين وهو ان يترسخ في وجدان المحكمة وهي تقلب أوجه النظر في الدعوى المطروحة امامها أن المتهم فيها قد أرتكب الجريمة المسندة إليه بشكل لا يتطرق إليه الشك حتى يكون حكمها عنوان الحقيقة ولا يكون واهي البنيان لما في ذلك من إضرار بمبدأ العدالة التي لا يضرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها أن يدان متهم بريء)) .

طعن جنائي رقم (40/339ق) ، جلسة (1995/05/16م) .

ولما كان ذلك وكان الأمر بالاوجه في هذه الحالة له حجية مؤقته يمكن إلغاءه والعودة للتحقيق في حالة ظهور ادلة جديدة .

وحيث انه وإزاء ذلك يتعين التقرير بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية مؤقتا حيال المتهمين الخامس والسادس عن ما أسند اليهم من اتهام لعدم كفاية الدليل عملا بنص المادة (2/182) من قانون الاجراءات الجنائية .

وبالرجوع للأوراق فأنه يؤكد علاقة باقي المتهمين بالوقائع المنسوبة اليهم التي تعد كافيا لحمل الاتهام في مواجهتهم وفقا للأدلة التي سنوردها تباعا الامر الذي نرى معه تقديمهم للمحاكمة.

ولما كان ذلك فإن الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه وهو بمثابة سيد الادلة وأقواها تأثيرا نحو الإدانة وأهم الادلة القانونية كونه ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق بإعتباره عمل إرادي ينسب به المتهم لنفسه إرتكاب وقائع معنية تتكون بها الجريمة.

- رؤوف عبيد – مبادئ الاجراءات الجنائية، (ص 696).

كما انه يجوز للمحكمة أن تقيم قضائها على اعتراف المتهم وحده متى اطمأنت إليه وكان يؤدي إلى نسبة التهمة إلى المتهم بدون اشتراط قرينه أو دليل اخر يؤيده أو يدل على صحته سواء استمر عليه المتهم إلى حين الادانة، أو نكل عنه، أو قرر به بعد إنكاره.

- طعن جنائي رقم (26/299ق)، جلسة (1980/12/09م).

اما فيما يتعلق بإختصاص المحكمة بنظر الدعوى طبقا لنص المادة (190) إجراءات جنائية التي تنص على انه (**يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه**). وحيث أن المعايير الثلاثة متساوية في الاختصاص. ولما كان ذلك وكانت النيابة العامة بمكتب النائب العام قد قامت بإجراءات التحقيق في الدعوى وقامت بإلقاء القبض على المتهمين بمقر مكتب النائب العام بمجمع المحاكم شارع السيدي طرابلس، وبالتالي فإن محكمة استئناف طرابلس تكون مختصة بنظر الدعوى.

وحيث انه ولكل ما تقدم

تعرض الاوراق على الاستاذ المستشار/ النائب العام

ولدى الموافقة نرى

أولاً:- قيد الواقعة جناية بالمواد [1، 2، 3، 9، 15، 27] من القانون رقم (2) لسنة (1979م) بشأن الجرائم الاقتصادية والمواد [1، 2، 16، 1/3،6، 19]

من القانون رقم (10) لسنة (1423) بشأن التطهير ، والمواد [342- 1/461، 2 - 2/76 ، 77] من قانون العقوبات .

ضد

1- وليد سالم ابراهيم خليفة .
2- الفيتوري أحمد بلحاج علي.
3- بلال امحمد عمر ابو زقية .
4- عبدالباسط محمد عمر الزعلوك .
5- أحمد عطية منصور الزرقاني .
6- عبدالسلام رمضان احمد الربشي .

لأنهم قبل تاريخ (2021/01/07م) بدائرة مركز شرطة باب بن غشير المتهم الأول وحده .

1- بصفته موظف عام (مدير مصرف الصحاري فرع الخمس) أختلس أموالا عامة وذلك بأن أختلس مبلغ قدره (1.542,266.160د.ل) مليون وخمسمائة وأثنان وأربعون ألف ومئتان وستة وستون دينار و 160درهم من حساب المعلقات بند المحاسبي الوسيط بين الإدارة العامة لمصرف الصحاري وفرع الخمس وملك مبلغ خمسين ألف دينار لصالح المدعو / إبراهيم سعد العماري بإصدار له صك مصدق بدون رصيد تم خصمه من حساب مصرف الصحاري فرع الخمس بعد وروده عن طريق المقاصة الالكترونية من مصرف الجمهورية فرع زليتن على النحو المبين بالأوراق .

2- بوصفه السابق أحدث عمدا ضررا جسيما بمال عام وذلك بأن ألحق خسارة بالمركز المالي لمصرف الصحاري بإختلاسه لمبلغ وقدره مليون و خمسمائة وأثنان و أربعون ألف ومئتان وستة وستون دينار و 160درهم وتمليك مبلغ خمسين ألف دينار لأخر ، على النحو المبين بالأوراق .

3- بوصفه السابق قرر كذبا وقائع تعتمد الوثيقة على صحتها وذلك بأن أصدر صك مصدق بقيمة خمسين ألف دينار بدون رصيد من حساب المسحوب عليه أبو بكر سعد العماري طرف مصرف الصحاري فرع الخمس لصالح المستفيد

إبراهيم سعد العماري تم خصمه من حساب المصرف بعد ورود الصك عبر المقاصة الالكترونية من مصرف الجمهورية فرع زليتن على النحو المبين بالأوراق .

4- حصل على نفع غير مشروع لنفسه وللغير اضرارا بالدولة بالتصرف في مال منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وذلك بأن حصل من مصرف الصحاري مبلغ قدره مليون وخمسمائة وأثنان وأربعون ألف ومئتان وستة وستون دينار و 160 درهم وحصل للمدعو/ إبراهيم سعد العماري مبلغ خمسين ألف دينار بطريقة غير مشروعة ، على النحو المبين بالأوراق .

5- بصفته موظف عام مدير مصرف الصحاري فرع الخمس حصل لنفسه ولغيره على كسب غير مشروع بسبب إساءة استعمال الوظيفة ومخالفة القانون وذلك بأن حصل على كسب غير مشروع قدره مليون وخمسمائة وأثنان وأربعون ألف ومئتان وستة وستون دينار و160 درهم عن طريق اختلاسه للمبلغ من مصرف الصحاري وحصل لغيره على مبلغ قدره خمسين ألف دينار عن طريق إصدار له لصك مصدق بدون رصيد ، على النحو المبين بالأوراق .

- المتهمين الثاني والثالث والرابع :-

6- بصفتهم موظفين عموميين (عاملين بمصرف الصحاري فرع الخمس) قصروا في حفظ المال العام ، وذلك بأن قصرا الثاني والثالث في حفظ كل واحد منهما على رقمه الوظيفي السري وافشاءه للأول وقصر الرابع في ايداع أموال المودعين النقدية بحساباتهم والذي من خلالهم تمكن المتهم الأول في ارتكاب الجريمة محل التهمة السابقة بند (أ) على النحو المبين بالأوراق .

- المتهمين الخامس والسادس :-

7- اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمة محل التهمة السابقة بند (أ) بأن اتحدت إرادة كل منهما معه على ارتكابها فتمت الجريمة بناء على هذه الاتفاق والمساعدة على النحو المبين بالأوراق .

ثانيا: الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية مؤقتا حيال المتهمين الخامس والسادس عن التهمة المسندة إليهما لعدم كفاية الدليل.

ثالثاً: رفع شرط التردد على المتهم الخامس.

رابعا: تقديم الأوراق إلى غرفة الاتهام بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية وفق قرار الاتهام وقائمة بأدلة الاثبات.

خامسا: تسديد ما تقدم بسجلات القضايا وينفذ.

2022/01/20

أسامة سالم تنتوش

﴿ وكيل النيابة بمكتب النائب العام ﴾

أ. تنتوش لـ العباني
-2022010901-

مكتب النائب العام

قرار الاتهام

في القضية رقم (13 / 2022)باب بن غشير

تتهم النيابة العامة :

1ـ وليد سالم ابراهيم خليفة .
ابـــن: مبروكـــة فـــرج
مواليد: 1982م مسلاته
المهنة :مفصول من العمل
الإقامة: مسلاتة – العمامرة

2ـ الفيتوري أحمد بلحاج علي .
ابـــن: خديجة علي الفيتـوري
مواليد: 1982م
المهنة: موظف بمصرف الصحاري
الإقامة: الخمس

3ـ بلال إمحمد عمر أبو زقية
ابـــن: عائشة محمد أبوزقية
مواليد: 1992م
المهنة: موظف بمصرف الصحاري
الإقامة: الخمس

4ـ عبدالباسط محمد عمر الزعلوك
ابـــن: خيرية أحمد
مواليد: 1977م
المهنة: موظف بمصرف الصحاري
الإقامة: الخمس – سوق الخميس

ـ لأنهم قبل تاريخ (2021/01/07م) بدائرة مركز شرطة باب بن غشير

المتهم الأول وحـــده:ـ

1ـ بصفته موظف عام (مدير مصرف الصحاري فرع الخمس) أختلس أموالا عامة وذلك بأن أختلس مبلغ قدره (542,266.160 د.ل) **مليون وخمسمائة وأثنان وأربعون ألف ومئتان وستة وستون دينار و 160 درهم من حساب المعلقات** بند المحاسبي الوسيط بين الإدارة العامة لمصرف الصحاري وفرع الخمس وملك مبلغ خمسين ألف دينار لصالح المدعو / إبراهيم سعد العماري بإصدار له صك مصدق بدون رصيد تم خصمه من حساب مصرف الصحاري فرع الخمس بعد وروده عن طريق المقاصة الالكترونية من مصرف الجمهورية فرع زليتن على النحو المبين بالأوراق .

2- بوصفه السابق أحدث عمدا ضررا جسيما بمال عام وذلك بأن ألحق خسارة بالمركز المالي لمصرف الصحاري باختلاسه لمبلغ قدره مليون وخمسمائة وأثنان و أربعون ألف ومئتان وستة وستون دينار و 160درهم وتمليك مبلغ قدره خمسين ألف دينار لأخر ، على النحو المبين بالأوراق .

3- بوصفه السابق قرر كذبا وقائع تعتمد الوثيقة على صحتها وذلك بأن أصدر صك مصدق بدون رصيد بقيمة خمسين ألف دينار من حساب المسحوب عليه أبو بكر سعد العماري طرف مصرف الصحاري فرع الخمس لصالح المستفيد ابراهيم سعد العماري تم خصمه من حساب المصرف بعد ورود الصك عبر المقاصة الالكترونية من مصرف الجمهورية فرع زليتن على النحو المبين بالأوراق .

4- حصل على نفع غير مشروع لنفسه وللغير إضرارا بالدولة بالتصرف في مال منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وذلك بأن حصل من مصرف الصحاري مبلغ قدره مليون وخمسمائة وأثنان وأربعون ألف ومئتان وستة وستون دينار و 160درهم وحصل للمدعو/ إبراهيم سعد العماري مبلغ قدره خمسين ألف دينار بطريقة غير مشروعة ، على النحو المبين بالأوراق .

5- بصفته موظف عام مدير مصرف الصحاري فرع الخمس حصل لنفسه ولغيره على كسب غير مشروع بسبب إساءة استعمال الوظيفة ومخالفة القانون وذلك بأن حصل على كسب غير مشروع قدره مليون وخمسمائة وأثنان وأربعون ألف ومئتان وستة وستون دينار و160درهم عن طريق اختلاسه للمبلغ من مصرف الصحاري وحصل لغيره مبلغ قدره خمسين ألف دينار عن طريق إصداره لصك مصدق بدون رصيد ، على النحو المبين بالأوراق .

- **المتهمين الثاني والثالث والرابع :-**

6- بصفتهم موظفين عموميين (عاملين بمصرف الصحاري فرع الخمس) قصروا في حفظ المال العام ، وذلك بأن قصرا الثاني والثالث في حفظ كل واحد منهما على رقمه الوظيفي السري وافشاءه للأول وقصر الرابع في ايداع أموال المودعين النقدية بحساباتهم والذي من خلالهم تمكن المتهم الأول في ارتكاب الجريمة محل التهمة السابقة بند (أ) على النحو المبين بالأوراق .

الأمـــــر

المنطبق عليه نص المواد [1، 2،3، 9 ، 15 ، 27] من القانون رقم (2) لسنة (1979م) بشان الجرائم الاقتصادية والمواد[1، 2، 3، 6، 16/1 ، 19] من القانون رقم (10) لسنة (1423م) بشأن التطهير ، والمواد [342 ، 461/1-2 ، 76/2 ، 77] من قانون العقوبات .

لـــذلك

تطلب النيابة العامة من غرفة الاتهام بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية إحالة أوراق الدعوى العمومية إلى محكمة استئناف طرابلس (دائرة الجنايات) لمعاقبة المتهمين طبقا للوصف والقيد المدرجين بقرار الاتهام.

المستشـــار/

الصديق أحمد الصـور

﴿ النـــائـــــب العـــام ﴾

د. تنتوش لعباني
-202201901-

قائمة بأدلة الأثبات

في القضية رقم (13/2022م) باب بن غشير :-

أولا :- إعتراف المتهم وليد سالم ابراهيم خليفة بما أسند إليه من اتهام أمام النيابة العامة بأنه وبصفته موظف بمصرف الصحاري ومدير لفرع الخمس قام بتاريخ (2018/10/22) بتحويل مبلغ وقدرة (1.542,266.160د.ل) مليون وخمسمائة وأثنان و أربعون ألف ومئتان وستة وستون دينار و 160درهم من حساب المعلقات القيد المحاسبي الوسيط رقم (1280000064045) إلى حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة رقم (200610216 9) باستعمال الرقم الوظيفي الخاص به ورقم زميله الفيتوري بالحاج بقصد إختلاس المبلغ الذي تم تحويله من حساب المعلقات الخاص بمصرف الصحاري وعقب ذلك قام بعمليات مصرفية أخرى بتحويل المبلغ المضاف لحساب شركة الامصار وتحويله إلى عدة حسابات أخرى من بينهم قام بحوالتين بقيمة خمسمائة ألف دينار كل واحدة بمبلغ مئتان وخمسون ألف من حساب شركة الامصار إلى حساب المدعو عبدالسلام رمضان الربشي بفرع الخمس وذلك لتسديد دين بقيمة المبلغ سبق وان استلمه من عبدالسلام الربشي عن طريق صكين مصرفيين كما قام بتحويل عدة حوالات من حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة الخاصة بالمدعو أحمد عطية منصور إلى الحساب الشخصي لنفس صاحب الشركة المدعو أحمد عطية منصور دون علمه بأنه يقوم بتحريك حساب شركة الامصار الخاصة به وقيامه بتحويل مبلغ من حساب المعلقات لحساب شركة الامصار وكان اجمالي المبلغ الذي قام بتحويله من حساب شركة الامصار إلى الحساب الشخصي للمدعو أحمد عطية منصور الذي هو نفسه صاحب شركة الامصار مبلغ وقدره سبعمائة وأثنان وثمانون ألف دينار تقريبا مقابل توفير مبلغ قدره مائة ألف دولار بالإضافة إلى سيولة نقدية من باقي إجمالي الحوالات مع العلم بأنه لا يعلم بأن الحوالات كانت من حساب شركة الامصار الخاصة به كما قام بتحويل مبلغ قدره أربعون ألف دينار من حساب شركة الامصار إلى حساب شركة الرفاق الجدد لصاحبها عادل عبدالجواد وذلك لتسوية المبلغ الذي استلمه نقدا

أثناء قيام صاحب شركة الرفاق الجدد بإحضار مبلغ قدره **مائتي ألف دينار** نقدي للمصرف بقصد ايداعه في حساب الشركة وتسليمه للموظف **عبدالباسط الزعلوك** حيث قام الاخير بتسليم له مبلغ **اربعون ألف دينار** نقدي قبل إيداع المبلغ الخاص بشركة الرفاق في حسابها وقام بتسوية المبلغ النقدي بحوالة من حساب شركة الامصار إلى حساب شركة الرفاق الجدد وقام **عبدالباسط الزعلوك** باستلام باقي المبلغ النقدي وتسويته في حساب الشركة بواسطة صكوك من حسابات اخرى قبل عملية إيداع المبلغ النقدي بحساب شركة الرفاق الجدد كما قام بحوالات اخرى من حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة إلى حسابات شخصية لبعض الافراد واصحاب شركات أتفق معهم على توفير له سيولة نقدية مقابل الحوالات لحساباتهم أثناء شح السيولة بالمصارف سنة (2018م) وأضاف بأن اصحاب الحسابات التي قام بتحويل لهم القيم من حساب شركة الامصار بما فيهم صاحب شركة الامصار نفسه أحمد عطية لايعلموا بأن أصل قيمة الحوالات مختلسة من حساب مصرف الصحاري فرع الخمس وأضاف أيضا بأنه قام بهذه العمليات المصرفية التي من خلالها اختلس المبلغ المالي باستعمال رقمه الوظيفي وكذلك بالرقم الوظيفي الخاص بزميله **بلال أبو زقية** دون علمهما بأنه قام باستعمال ارقامهما الوظيفية في عملية الاختلاس وأضاف بأن لوائح العمل المصرفي تمنع على العاملين بالمصارف افشاء ارقامهم الوظيفية وأضاف أيضا أنه قام بإصدار صك مصدق بدون رصيد بقيمة **خمسين ألف دينار** من حساب المسحوب عليه **أبو بكر سعد العماري** لصالح المستفيد إبراهيم سعد العماري حيث تم خصم قيمة الصك من حساب المعلقات أثناء وروده من مصرف الجمهورية فرع زليتن عن طريق المقاصة الالكترونية وأن المستفيد من الصك وكذلك المسحوب عليه لم يقوما بتسوية قيمة الصك المصدق الذي قام بإصداره بدون رصيد بالمخالفة للقوانين النافذة حتى تاريخ حبسه على ذمة القضية.

ثانياً: اعتراف المتهم الثاني الفيتوري أحمد بالحاج بانه قصر في حفظ المال العام وذلك بقيامة اعطاء رقمه الوظيفي السري لزميله بالمصرف المتهم الأول وليد سالم خليفة وذلك بسبب تراكم العمل اليومي بالمصرف وذلك لمساعدته في إنجاز العمل والذي من خلال رقمه الوظيفي قام المتهم الأول بعملية الاختلاس

وأضاف بأن لوائح العمل المصرفي والقوانين النافذة في هذا الشأن تمنع تبادل الارقام الوظيفية بين العاملين بالمصرف لتفادي الاختراق ووقائع الاختلاس .

ثالثاً :أقوال المتهم بلال إمحمد عمر أبو زقية بأنه أحد العاملين بمصرف الصحاري فرع الخمس بقسم الحسابات الجارية حيث صرف له رقم وظيفي (AC00163) وأنه لم يقم بإعطاء رقمه السري لزملائه بالمصرف إلا أنه لا يعرف كيف تمكن مدير المصرف فرع الخمس وليد سالم باستعمال رقمه الوظيفي كمنفذ لبعض العمليات ومخول في عمليات اخرى في العمليات التي قام به من شركة الامصار لخلط الخرسانة إلى حسابات اخرى .

رابعاً: أقوال المتهم عبدالباسط محمد عمر الزعلوك أمام النيابة العامة الذي أفاد بأنه رئيس قسم المراجعة وبتاريخ الواقعة أستلم مبلغ مائتي ألف دينار نقدي من المدعو عادل صالح عبدالجواد صاحب شركة الرفاق الجدد وذلك لايداع المبلغ النقدي بحساب الشركة إلا انه سلم المبلغ النقدي لمدير المصرف المتهم وليد سالم خليفة وأضاف بانه غير مخول بقبول المبالغ النقدية من الزبائن لإيداعها بحساباتهم الشخصية وليس من صلاحياته إيداع المبالغ النقدية بحسابات الزبائن حيث قام وليد سالم خليفة بأخذ مبلغ اربعون ألف دينار نقدا من إجمالي المبلغ الذي سلمه له صاحب شركة الرفاق الجدد وقام المدعو وليد سالم بتسوية المبلغ النقدي بحوالة من حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة .

خامساً : نتائج التقارير الفنية والمحاسبية والتحقيق الاداري الذي تم بمعرفة لجنة مشكلة بقرار من مدير عام مصرف الصحاري حيث خلصت اللجنة كالاتي :-

1- بتاريخ (2018/10/22م) تحويل من القيد المحاسبي الوسيط رقم (1280000064045) إلى حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة رقم (2006102169) بمبلغ (1,542,266.160 د.ل) مدخل العملية الفيتوري بالحاج الرقم الوظيفي (AC00102) والمخول العملية وليد سالم خليفة الرقم الوظيفي (AC530578).

2- بتاريخ (2018/10/24م) تحويل مبلغ (250,000.000د.ل) من حساب شركة الامصار لخلط الخرسانة إلى حساب عبدالسلام الربشي . المدخل للعملية الفيتوري بالحاج والمخول العملية وليد سالم .

3- بتاريخ (2018/10/24م) تحويل مبلغ (250.000.000د.ل) من حساب شركة لحساب عبدالسلام الربشي المدخل العملية الفيتوري بالحاج والمخول ية وليد سالم .

4- بتاريخ (2018/11/04م) تحويل مبلغ اربعين الف دينار من حساب شركة الامصار إلى حساب شركة الرفاق الجدد لاستيراد المواد الكهربائية المدخل العملية بلال أبو زقية والمخول وليد سالم .

5- بتاريخ (2018/11/14م) تحويل مبلغ عشرة الأف دينار من حساب شركة الامصار إلى حساب شركة نهضة المستقبل المدخل العملية وليد سالم والمخول بلال أبو زقية.

6- بتاريخ (2018/11/29م) تحويل مبلغ ثمانية عشر ألف دينار من حساب شركة الامصار إلى حساب عبدالسلام الربشي المدخل وليد سالم والمخول بلال أبو زقية.

7- بتاريخ (2018/12/10م) تحويل مبلغ مائة وخمسة الاف دينار من حساب شركة الامصار إلى حساب عمر غيضان المدخل وليد والمخول بلال ابو زقية.

8- بتاريخ (2018/12/03م) تحويل مبلغ سبعة واربعين الف دينار من حساب شركة الامصار إلى حساب معاذ مصطفى اشتيوي المدخل وليد سالم والمخول بلال ابو زقية.

9- بتاريخ (2018/12/12م) تحويل مبلغ مئتان وثلاثة وسبعون الف دينار من حساب شركة الامصار إلى حساب أحمد عطية منصور ملاحظة الاخير هو نفسه مفوض شركة الامصار المدخل العملية وليد سالم والمخول بلال أبو زقية.

10- بتاريخ (2019/02/20م) تحويل مبلغ مئتان وخمسون ألف من حساب شركة الامصار إلى حساب أحمد عطية المدخل وليد سالم والمخول بلال أبو زقية.

11- بتاريخ (2019/02/20م) تحويل مبلغ مئتان وأثنان وعشرون ألف دينار من حساب شركة الامصار لحساب أحمد عطية المدخل للعملية وليد سالم والمخول بلال أبو زقية.

12- بتاريخ (2019/04/04م) تحويل مبلغ سبعة وثلاثون الف دينار من حساب شركة الامصار إلى حساب أحمد عطية المدخل بلال أبو زقية والمخول وليد سالم .

وعلى النحو المبين بالتحقيق الاداري والتقارير الفنية الواردة من مصرف الصحاري والمرفقة بأوراق الدعوى.

أسامة سالم تنتوش

﴿ وكيل النيابة بمكتب النائب العام ﴾

أ. تنتوش للعباني
-2022010901-